

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية، واستناداً الى احكام
البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

اعادة منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية الى الخدمة

المادة-١-

يعاد الى الخدمة كل منتسب في وزارة الداخلية تم طرده من الخدمة للفترة من
٢٠١٠-٢٠١٩ بسبب القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

المادة-٢-

يعاد الى الخدمة العسكرية في وزارة الدفاع كل من فسخ عقدة كمتطوع من الجنود
خلال فترة ٢٠١٠-٢٠١٨ بسبب القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير
الاصولية.

المادة-٣-

اولاً- يعفى المشمولون بأحكام المادتين (١, ٢) من هذا القانون من الملاحقة القانونية
و أي تبعات ناشئة عن القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

ثانياً- يعفى المستمرون بالخدمة المنتسبين من الشرطة في وزارة الداخلية
والمطوعين من الجنود في وزارة الدفاع من الملاحقة القانونية واي تبعات ناشئة
عن القيام بتقديم شهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية.

المادة-٤-

يصدر وزير ي الداخلي والداخلية والدفاع التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون
كل حسب اختصاصه.

المادة-٥-

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-٦-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف اتاحة الفرصة للمنتسبين ضمن ملاك وزارة الداخلية والمتطوعين من الجنود في وزارة الدفاع، العاملين لفترات طويلة، الذين جرى تدريبهم وتأهيلهم للقيام بمهامهم وواجباتهم للاستمرار بأداء تلك المهام ولما اظهروه من شجاعة وقدموه من تضحيات للدفاع عن ارض الوطن في الحرب ضد عصابات داعش الارهابية ووفاء لمن استشهد او جرح منهم اثناء اداء الواجب ومن جرائه رغم قيامهم بتزويد الوزارة بشهادة الدراسة الابتدائية غير الاصولية التي لم يكن لها تأثير على المراكز القانونية او المالية لغيرهم من المنتسبين الشرطة والمتطوعين من الجنود المتعاقدين...

شرع هذا القانون